الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246602

الصادر في الاستئناف رقم (V-246602-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الأحد الموافق 2025/06/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/15م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-238967) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VD-2022-2262) بتاريخ 2022/11/07م بما يأتي:

- **عدم ولاية الدائرة بنظر الطلب المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-168314) بتاريخ 2024/06/02م بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246602

الصادر في الاستئناف رقم (V-246602-2024)

- **أولاً: قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**
- **ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-2262) وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقا لما هو موضح في الأسباب.**

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VD-2024-238967) بتاريخ 2024/10/28م بما يأتي:

- **تمسك الدائرة بقرارها السابق رقم (VD-2021-786) وتاريخ 04/05/2021م والقاضي: بقبول دعوى المدعية شركة ...، سجل تجاري رقم: (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) وذلك لاستنفاد الدائرة ولايتها بنظر القضية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتمسكها بقرارها السابق رقم (VD-2021-786) القاضي بعدم ولاية الدائرة بنظر الطلب المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية يناير 2018م، وذلك بسبب أن الدائرة ذهبت في قرارها الى أن إشعار الإلغاء الصادر من الهيئة لم يبين بأن سبب رفض الاعتراض كان لمخالفة المستأنف ضدها لأحكام المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتوضح بأن سبب الرفض كان لعدم تقديم المستأنف ضدها المستندات النظامية التي تدعم وجهة نظرها، وفي ذلك مخالفة لأحكام المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي أعطت الهيئة الحق بالحصول على المستندات النظامية التي تدعم وجهة نظر المكلف، بالإضافة إلى عدم استيفاء المستأنف ضدها لكافة الاشتراطات النظامية لتطبيق نسبة الصفر بالمائة على التوريدات، وعدم ملاقاة الشهادة الخطية المقدمة من المستأنف ضدها للفقرة (3/ج) من المادة (79) من ذات اللائحة، حيث أنها اشترطت تقديم العميل شهادة خطية للمورد

بإمكانية خصم ضريبة المدخلات عن التوريد في حين لم تتضمن الشهادة المقدمة تأكيد العميل على ذلك، ولم تقدم المستأنف ضدها المستندات التي تثبت وجود إيرادات عن أعمال قد تم تنفيذها قبل نفاذ النظام وما يؤكد ذلك هو أن تاريخ صور المستخلصات بعد نفاذ النظام، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/11/08هـ الموافق 2025/05/06م، الساعة 03:34م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف المستأنف ضدها بتقديم كشف مفصل بالمبيعات وبيان بالإيرادات التي تمت قبل النفاذ والمبيعات الخاضعة بنسبة صفر بالمائة، على أن تقدم المستأنف ضدها المستندات المطلوبة منها خلال أسبوعين من تاريخه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:40م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/12/19هـ الموافق 2025/06/15م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتمسكها بقرارها السابق رقم (VD-2021-786) القاضي بعدم ولاية الدائرة بنظر الطلب المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية يناير 2018م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الدائرة ذهبت في قرارها الى أن إشعار الإلغاء الصادر من الهيئة لم يبين بأن سبب رفض الاعتراض كان لمخالفة المستأنف ضدها لأحكام المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتوضح بأن سبب الرفض كان لعدم تقديم المستأنف ضدها المستندات النظامية التي تدعم وجهة نظرها، وفي ذلك مخالفة لأحكام المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي أعطت الهيئة الحق بالحصول على المستندات النظامية التي تدعم وجهة نظر المكلف، بالإضافة إلى عدم استيفاء المستأنف ضدها لكافة الاشتراطات النظامية لتطبيق نسبة الصفر بالمائة على التوريدات، وعدم ملاقاة الشهادة الخطية المقدمة من المستأنف ضدها للفقرة (3/ج) من المادة (79) من ذات اللائحة، حيث أنها اشترطت تقديم العميل شهادة خطية للمورد بإمكانية خصم ضريبة المدخلات عن التوريد في حين لم تتضمن الشهادة المقدمة تأكيد العميل على ذلك، ولم تقدم المستأنف ضدها المستندات التي تثبت وجود إيرادات عن أعمال قد تم تنفيذها قبل نفاذ النظام وما يؤكد ذلك هو أن تاريخ صور المستخلصات بعد نفاذ النظام.

وحيث أن هذه الدعوى نظرت من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام وصدر بها القرار رقم (VD-2024-238967) في موضوع الدعوى والمشار إليه أعلاه، وحيث قضى قرار الدائرة الاستئنافية رقم (VA-2024-168314) بإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادته لها وفق ما ورد من أسباب. ولكون الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام قررت تمسكها بقرارها السابق بعد إعادة الدعوى من الاستئناف. وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على: "إذا كان قرار دائرة الفصل موافقًا في نتيجته لأصوله أيدته دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة"، كما نصت الفقرة (3) من ذات المادة على: "إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلًا أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة" وحيث أن الفصل في موضوع النزاع متعلقاً بإلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بتمسك الدائرة بقرارها السابق وذلك لاستنفاد الدائرة ولايتها بنظر القضية. وعليه فإن الدائرة تقرر إلغاء قرار دائرة الفصل رقم (VD-2024-238967)، ونظر هذه الدعوى موضوعاً.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على وقائع ومستندات الدعوى يتضح أن المستأنف ضدها (...) قدمت في الدعوى رقم (V-521-2018) عقوداً مبرمة مع الشركة ... قبل تاريخ 30 مايو 2017م، بالإضافة إلى عدد (5) خطابات صادرة من الشركة ذاتها، وبالاطلاع على هذه الخطابات يتضح أنها تتضمن تأكيداً من الشركة ... بأن جميع المستخلصات قد تم تنفيذها قبل عام 2018م، إلا

أن المستأنف ضدها لم تقدم كشف مفصل بالمبيعات وبيان بالإيرادات التي تمت قبل النفاذ والمبيعات الخاضعة بنسبة صفر بالمائة، وحيث أن المستأنف ضدها لم تقدم أي مستندات داعمة فيما يخص تلك الإيرادات كالفواتير أو العقود ونحوها لإثبات صحة ما تدعيه بشأن تحصيل المبلغ في عام 2017م، كما أن الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قد حددت اشتراطات خاصة لمعاملة التوريد كتوريد خاضع للضريبة بنسبة صفر بالمائة منها تقديم شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد، وهو الذي لم تقدمه المستأنف ضدها وأكتفت بتقديم العقود المبرمة مع الشركة ... والخطابات الصادرة منها، بالإضافة إلى خطاب موجه من المستأنف ضدها (شركة...) إلى الشركة ... بتاريخ (2018/04/22م) بطلب خطاب أن جميع المستخلصات لا تخضع للضريبة وتعامل بالنسبة الصفرية، أما بالنسبة لكشوفات الحسابات البنكية والكشف المقدم من الشركة السعودية للكهرباء بالفواتير الصادرة منها إلى المستأنف ضدها فلا يمكن ربطها بالمبالغ لعدم تقديم كشف تفصيلي بالمبيعات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليكون المبلغ (43,343) ريال.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة على أساس أن الغرامة فُرضت وفقاً للفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة نتيجةً لوجود فرق بين قيمة المبلغ المقر عنه في إقرار المستأنف ضدها والمبلغ المقرر من الهيئة بعد إعادة عملية للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم البند محل الخلاف، وبما أن الغرامة نتجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246602

الصادر في الاستئناف رقم (V-246602-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-238967).

ثالثا: تعديل قرار هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك بشــأن إعادة تقييم بند المبيعات الخاضــعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليكون المبلغ (43,343) ريال.

رابعاً: تعديل قرار هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك بشــأن بند غرامة الخطأ في الإقرار وفقاً لما ورد في الفقرة (ثالثاً) من هذا القرار.

وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.